

قرار الحاكم العام

رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٣

الحاكم العام ؛

بعد الإطلاع على قرارنا رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتشكيل لجنة لتقدير قيمة الأراضي .

وبناء على ما عرضه مدير الشؤون القانونية :

ق—رر

مادة ١ — يعدل تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من القرار رقم ١٢

لسنة ١٩٦٣ على النحو الآتي :

١ — القائم مقام المالي وفي حالة غيابه مدير مال غزة .

٢ — مسجل أراضي غزة أو من ينوب عنه .

٣ — مفتش الزراعة أو من ينوب عنه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

فريق

يوسف المجرودي

صدر في غزة ١٤/٧/١٩٦٣

١٢٤٢

الاموال غير المنقولة

الحقبة المصرية / غزة

0 1 0 9 1 9 6 3 0 0 2 2 4 / 0 0 0